قراءة في الجوانب ذات الطبيعة الجنائية من أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة

(مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أنموذجاً)

د. شعبان أبو عجيلة عصارة
كلية القانون – جامعة الزاوية

د.أبو المعالي محمد أبو المعالي
كلية القانون – جامعة الزاوية

تقديم:

من غايات القانون الجنائي منع، ومعاقبة وردع كل سلوك يُعد ذا طابع جسيم بالدرجة التي تكفي لتبرير وصفه – فعلاً كان أو امتناعاً – بأنَّه جريمة، وهذا القانون يوفر معياراً لتوجيه السلوك اللاحق للأفراد..، إذ من الواضح أنَّه من غير المنطقي أنْ تحدد مشروعية سلوك فرد ما، على أساس معيار لم يكن موجوداً حينما قرر الفرد القيام بفعل معين، أو الامتناع عنه، وسيكون هناك ظلم بيِّن إذا ما تمت محاكمة، ومعاقبة فرد عن فعل، أو امتناع لم يكن محظوراً حينما قرر الفرد القيام بالفعل أو الامتناع ....، وحظر تطبيق القانون الجنائـــي بأثر رجعـــي يتجلى في مبـــدأ :لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد كرس هذا المبدأ في عدد من الصكـــوك الدوليـــة، مثـــل الإعلان العالمـــــي لحقـــوق الإنسان المادة 2/11، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــــة المادة 1/10، والاتفاقيـــة الأوروبية لحقوق الإنســـــان المادة 1/7، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة9، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 7 /2.

ولا تدور هذه المقاربة مدار هذه البديهيات، وإنَّما تنطلق منها – من باب التذكير– لتسليط الضوء على موضوع أدمنت تعاطيه، وأغرمت باستكشاف خباياه منذ عقدين من الزمن...، ويتعلق الأمر بالعطاء العلمي الرصين لفقهاء لجنة القانون الدولي– التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة– في حقل القانون الجنائي تحديداً..، وذلك بمناسبة دراساتها المكرسة لحظر وتدويل معاقبة أمهات الجرائم الدولية.

تلك اللجنة التي ضمت منذ سنة 1945م أعلاما بارزين أمثال : (فيسباسيان ابيلا)، و(دونيديي دا فابر)، و(آلان ابيليه)، و(خوليو باربوثا)، و(استانيس لو ابلاوسكي)، و(جان

اكرافن)، و(محمد بنونة)، و(أحمد محيو)، و(ساليفو افومبي)، و(دودو تيام)... وغيرهم، وقدمت للمجتمع الدولي العديد من المشاريع والمقترحات القانونية القّيمة، التي أصبح أغلبها معاهدات دولية شارعه نافذة اليوم.

من هذا المنطلق تعالج هذه المقاربة جانباً من أعمال هذه اللجنة المكَّونة من مختصين في القانون الدولي والدبلوماسي، يتدارس في كل دورة جزئيات لا تنتمي لموضوع دقيق واحد – مما يقبل أكثر من منهجية بحث علمية – إلا أنني سأجعل محور هذه المقاربة : الأضابير والمناقشات الأولى لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي كانت إحدى أهم بواكير عمل هذه اللجنة ...

ويمكن إفراغ هذا الموضوع في خطة من مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الأول– الفاعل في الجريمة:

إن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي تُعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي قد أرسى بوضوح في ميثاق نورمبورغ 1945م، حيث نص على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المخلة بالسلم، أو الجرائم ضد الإنسانية [1] ، وأكدت محكمة (نورمبرغ) سريان القانون الجنائي الدولي مباشرة فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن انتهاكات هذا القانون ومعاقبتهم[2].

واستنتجت محكمة (نورمبرغ) أيضاً أنَّه: "يجب معاقبة الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي"[3]، ويُعد مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد على الأفعال التي تعد من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الاعتراف به في (نورمبرغ) الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي، وهذا المبدأ هو من الآثار الدائمة الناشئة التي تعطي مغزى لمنع الأفعال التي تعد جرائم، وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبونها ومعاقبتهم .

وقد أعيد تأكيد مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد بمقتضى القانون الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة[4] (المادة7الفقرة1والمادة 23 الفقرة (1)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة6الفقرة1 والمادة 22 الفقرة (1)[5]، وسبق أنْ أعادت اللجنة أيضاً تأكيد هذا المبدأ في مشروع مدونة عام1954م (المادة 1)، وسنحاول دراسة هذا المحتوى من خلال المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول– مسؤولية الرئيس الأعلى:

عالجت الاتفاقيات ونظم المحاكم، مسؤولية الرئيس الذي "أمر بارتكاب الجريمة" وبمقتضاها يكون الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة مسؤولاً عن ارتكابها، وينطبق هذا المبدأ من مبادئ المسؤولية الجنائية على الفرد الذي يملك سلطة ما، ويستعمل هذه السلطة لإلزام أفراد آخرين بارتكاب جريمة، والرئيس الذي يأمر بارتكاب جريمة يتحمَّل من بعض النواحي وزراً أكبر من المرؤوس الذي ينفذ هذا الأمر، فحسب، وبالتالي يرتكب جريمة ما كان له أنْ يرتكبها من تلقاء نفسه، ويسهم الرئيس بدرجة كبيرة في ارتكاب الجريمة باستخدام مركزه الرئاسي لإلزام المرؤوس بارتكاب الجريمة، كما أنَّ الرئيس الذي يأمر المرؤوس بارتكاب جريمة يكون قد امتنع عن تأدية واجبين أساسيين من الواجبات التي تقع على عائق الأفراد الذين يكونون في مركز السلطة، الأول هو عدم تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤوسين، والثاني انتهاكه لواجب الامتثال للقانون لدى ممارسته لسلطته، وبالتالي إساءة استعمال السلطة الملازمة لمركزه.

إنَّ مبدأ المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى لأغراض هذه المدونة ينطبق فقط على الحالات التي يشرع فيها المرؤوس فعلاً بارتكاب الجريمة، على النحو الموضَّح بعبارة "ووقعت فعلاً أو شرع في ارتكابها"[6]، وفي الحالة الأولى تقتصر المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى على الحالات التي يقوم فيها المرؤوس فعلاً بتنفيذ الأمر الصادر بارتكاب جريمة ما. وهذا التقييد للمسؤولية الجنائية لرئيس أعلى عن الجرائم الواردة في المواد 17 إلى 20 هو نتيجة للنطاق المحدود للمدوَّنة الحالية التي لا تغطي إلا الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي، والتي لها طابع يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من غياب المسؤولية الجنائية بموجب المدونة الحالية، فإنَّ الرئيس الأعلى الذي يصدر أمراً بارتكاب جريمة ما لم تنفذ فعلاً، يظل مع ذلك خاضعاً للتدابير العقابية أو التأديبية التي ينص عليها القانون الوطني.

وفي الحالة الثانية، فإنَّ المسؤولية الجنائية للرئيس الأعلى تمتد لتشمل الحالات التي يشرع فيها مرؤوس، ويفشل في تنفيذ الأمر الصادر بارتكاب جريمة ما بالنظر إلى أنَّ المرؤوس تطاله عندئذ المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالة بموجب الفقرة (ز).

ومن الواضح أنَّه ليس من العدل اعتبار المرؤوس مسؤولاً عن الشروع في ارتكاب جريمة، عملاً بالأمر الصادر من رئيسه الأعلى مع السماح في الوقت نفسه لهذا الرئيس بالتنصل من المسؤولية نتيجة لإخفاء المرؤوس في تنفيذ الأوامر.

كما أنَّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقتضي اعتبار الفرد الذي يأمر بارتكاب جريمة، ما مسؤولاً عن هذه الجريمة، وهو المبدأ المبين في الفقرة (ب) يتفق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949م[7]، ومع النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغسلافيا السابقة، (الفقرة1 من المادة 7) وللمحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا،الفقرة 1 من المادة 6، والقيود الواردة في هذه الفقرة الفرعية لا تؤثر على تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية الفردية بشكل مستقل عن المدونة الحالية، أو عن حكم مماثل يرد في صك آخر.

وتتناول الفقرة(3) مسؤولية الرئيس الأعلى الذي "تخلف عن منع ارتكاب هذه الجريمة، أو عن قمع ارتكابها"، من قبل مرؤوسه في الأحوال المبينة في (م 6.)

المطلب الثاني– مسؤولية المرؤوس:

تعالج (م 5)المسؤولية الجناية لمرؤوس يرتكب جريمة بناءً على أمر صادر من حكومة، أو من رئيس أعلى، ويتحمل المسؤول الحكومي الذي يضع خطة أو سياسة إجرامية، والقائد العسكري الذي يأمر بارتكاب فعل إجرامي عند تنفيذ هذه الخطة أو السياسة... مسؤولية مباشرة عن الجريمة في حال ارتكابها.

بيد أنَّه لا يمكن تجاهل مسؤولية المرؤوس الذي يرتكب العمل الإجرامي فعلياً، ودوره الأساسي وإلا فستضعف قوة حظر الجرائم بموجب القانون الدولي، لعدم وقوع أي مسؤولية أو توقيع أي عقاب على المرتكبين الفعليين لهذه الجرائم،ومن ثم لعدم وجود أي رادع للمرتكبين المحتملين لها.

والتذرع بأوامر الرئيس الأعلى هو أكثر أساليب الدفاع استخداماً من جانب المرؤوسين، المتهمين بهذا النوع من السلوك الإجرامي المشمول بالمدوَّنة، ومنذ الحرب العالمية الثانية ظلت حجة تصرف المرؤوس بناءً على أمر صادر من الحكومة، أو الرئيس الأعلى تواجه رفضاً مستمراً في اتخاذها أساساً للإعفاء من مسؤوليته، وفي هذا

الصدد تنص (م8) من ميثاق نورمبرغ على أنَّه" لا يعفى المدعي عليه من المسؤولية لكونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من رئيس أعلى ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة أنَّ العدالة تقتضي ذلك"[8].

وقد دفع معظم مجرمي الحرب الرئيسيين الذين حاكمتهم محكمة نورمبرغ بأنَّهم كانوا يتصرفون بناءً على أوامر رؤسائهم ، ورفضت محكمة نورمبرغ قبول حجة أوامر الرؤساء كدفاع وأعلنت أنَّ: "أحكام هذه المادة 8 تتفق مع قانون الأمم جميعها، وإن كون جندي قد أمر بالقتل أو التعذيب بما يخالف القانون الدولي للحرب لم يكن أبداً دفاعاً معترفاً به، ومع ذلك فكما ينص الميثاق، يجوز استخدام الأمر كأساس لتخفيف العقوبة"[9]، واستبعدت حجة أوامر الرئيس الأعلى بصفة مستمرة في الصكوك القانونية ذات الصلة كميثاق محكمة طوكيو المادة6، وقانون مجلس الرقابة رقم10 المادة 4. وفي عهد أقرب، في النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة المادة7، ورواندا المادة6، كما أنَّ انتفاء الدفاع القائم على مجرَّد وجود أوامر صادرة من رئيس أعلى، هو أمر اعترفت به اللجنة أيضاً في مبادئ مدونة 1954م المادة4 [10] .

ورغم استبعاد أي دفاع مبني على أوامر الرئيس الأعلى فقد اعترفت الصكوك القانونية اللاحقة، بأنَّ إقدام مرؤوس على ارتكاب جريمة تنفيذاً لأمر من رئيسه يمكن أنْ يكون عاملاً مخففاً فحسب ... ولكنه لا يؤدي تلقائياً إلى إلغاء العقوبة، ولا يمكن تخفيف العقوبة التي يتعرض لها المرؤوس إلا إذا كان الأمر الصادر من رئيسه يقلل في الواقع من درجة جرمه، فالمرؤوس الذي يشترك بإرادته في جريمة بصرف النظر عن صدور أمر من رئيسه، يتحمل نفس درجة المسؤولية التي كانت ستقع عليه لو لم يكن هذا الأمر قد صدر له، وفي هذه الحالة فإنَّ وجود الأمر الصادر من الرئيس الأعلى لا يؤثر تأثيراً كبيراً على سلوك المرؤوس، وعلى عكس ذلك، فإنَّ المرؤوس الذي يُكْرَهُ على ارتكاب جريمة تنفيذاً لأمر صادر من رئيسه؛ لأنَّه يخشى من تعرضه هو أو أسرته لعواقب وخيمة نتيجة لعدم تنفيذه لذلك الأمر... لا يتحمل نفس درجة المسؤولية التي يتحملها مرؤوس يشترك بمحض إرادته في ارتكاب الجريمة.

وبالتالي فالمرؤوس يرتكب جريمة مكرها تنفيذاً لأمر صادر من رئيس لينأى بنفسه وبأسرته عن العواقب الوخيمة المترتبة على عدم تنفيذه لذلك الأمر في ظل الظروف السائدة في وقت ارتكاب الجريمة ... يمكن أنْ يكون مبرراً لتخفيض العقوبة التي كانت ستوقع عليه في الحالة الأولى، بحيث يراعى فيها تحفيف درجة المسؤولية، وقد استخدمت عبارة "إذا اقتضت العدالة ذلك "، لتوضح أنَّه حتى في هذه الحالات يجب أنْ يكون تخفيف العقوبة متفقاً مع مصلحة العدالة، وفي هذا الصدد يجب أن تنظر المحكمة المختصة فيما إذا كان هناك ما يبرر قيام المرؤوس بتنفيذ أمر بارتكاب جريمة لتجنب النتائج المترتبة على عدم تنفيذ ذلك الأمر، ومن ثم يجب أنْ تزن المحكمة خطورة النتائج المترتبة فعلياً على تنفيذ الأمر من جهة، وخطورة النتائج التي يرجح أنها كانت ستحدث نتيجة لعدم تنفيذ الأمر في ظل الظروف السائدة وقت ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

ولن يكون هناك سبب يدعو المحكمة إلى رحمة المرؤوس الذي ارتكب جريمة تنفيذاً لأمر من رئيس في حالة عدم تعرضه بشكل مباشر، أو كبير لخطر وقوع عواقب خطيرة نتيجة لعدم الامتثال لذلك الأمر، ومن جهة أخرى قد ترى المحكمة أنَّ العدالة تقتضي توقيع عقوبة مخففة على مرؤوس ارتكب جريمة جسيمة تنفيذاً لأمر صادر من رئيس لمجرَّد تجنب خطر مباشر أو كبير بوقوع عواقب بنفس الجسامة، أو أشد جسامة نتيجة لعدم الامتثال لذلك الأمر[11].

وتؤكد (م5) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يجعل المرؤوس مسؤولاً عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها رغم كونه قد ارتكب هذه الجريمة تنفيذاً لأوامر صادرة من حكومة، أو من رئيس أعلى... كما أنَّها تؤكد من جديد إمكانية اعتبار الأوامر الصادرة من رئيس أعلى عاملاً مخففاً في تحديد العقوبة المناسبة إذا اقتضت العدالة ذلك، ويستند نص المادة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق نورمبرغ والنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والهدف منها هو إعادة تأكيد قاعدة القانون الدولي السارية وهي: أنَّ كون الفرد الذي ارتكب جريمة قد تصرَّف بناءً على أمر من حكومته، أو رئيسه الأعلى لا يحمي في حد ذاته هذا الفرد من المسؤولية

الجنائية عن تصرفه .. لكنه قد يشكّل عاملاً مخففاً في حالات معينة إذا اقتضت العدالة ذلك.

إنَّ القادة العسكريين مسؤولون عن سلوك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص العاملين تحت إشرافهم، ومبدأ مسؤولية القيادة هذا قد اعترف به في اتفاقية لاهاي لعام 1907م وأعيد تأكيده في الصكوك القانونية التالية لها، ويقضي المبدأ بأنْ يخضع أفراد القوات المسلحة لقيادة رئيس أعلى يكون مسؤولاً عن سلوكهم، ويجوز تحميل القائد العسكري المسؤولية الجنائية عن السلوك غير المشروع لمرؤوسه إذا أسهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في ارتكاب جريمة، ويشترك القائد العسكري مباشرة في ارتكاب جريمة حينما يأمر مرؤوسه بتنفيذ عمل إجرامي، مثل قتل مدني أعزل، أو بالامتناع عن أداء عمل من الواجب أداؤه، مثل الامتناع عن توفير الغذاء لأسرى الحرب، مما يؤدي إلى موتهم جوعاً[12].

إنَّ المسؤولية الجنائية التي تقع على قائد عسكري لعدم قيامه بمنع، أو قمع السلوك غير المشروع لمرؤوسه لم ينص عليها في ميثاق نورمبرغ، ولم تعترف بها المحكمة آنذاك، بيد أنَّ هذا النوع من المسؤولية الجنائية قد اعترف به في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أعطت المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية (ياما شيتا)، رداً إيجابياً على السؤال حول ما إذا كانت قوانين الحرب تفرض على قائد الجيش واجب اتخاذ ما في وسعه من تدابير ضرورية للسيطرة على القوات التابعة لقيادته، ومنعها من ارتكاب أفعال مخالفة لقوانين الحرب، وقررت المحكمة أنَّ الجنرال (ياما شيتا) مسؤول جنائياً لأنَّه لم يقم باتخاذ هذه التدابير اللازمة[13].

وبالمثل أعلنت أنَّه وفقاً للمبادئ الأساسية لسلطة القيادة ومسؤوليتها، فإنَّ مجرَّد وقوف أي ضابط موقف المتفرج أثناء قيام مرؤوسيه بتنفيذ أمر صادر من رؤسائه الأعلون وهو يعلم أنَّه أمر إجرامي، يشكل إخلالاً بالتزام أخلاقي بموجب القانون الدولي، وهو بقيامه بذلك لا يمكنه التنصل من المسؤولية الدولية، وبالإضافة إلى ذلك أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية الرهائن أنَّه: "يجب أنْ يعتبر قائد السلاح مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها القادة التابعون له تنفيذاً لأوامره، وعن الأفعال التي كان

قائد السلاح على علم بها، أو كان ينبغي أن يكون على علم بها"، وقررت محكمة طوكيو بدورها أن من واجب جميع من أوكلت إليهم المسؤولية ضمان المعاملة السليمة للأسرى ومنع إساءة معاملتهم[14].

وعلى هذا رأت اللجنة – لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة –أنَّه لا يتحمَّل الفرد المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن التصرف إلا إذا كان هناك التزام قانوني بالتصرف، وأدى عدم أداء هذا الالتزام إلى جريمة..، وواجب القادة فيما يتعلق بسلوك مرؤوسيهم مبين في (م87)، من البروتوكول الإضافي الأول، وهذه المادة تقضي بأنَّ من واجب القائد العسكري منع انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها العاملون تحت إمرته، وأن يتخذ عند الاقتضاء الإجراءات التأديبية أو العقابية ضد من يدَّعى ارتكابهم للجرائم من مرؤوسيه، وقد تناولت (م 86)– التي قبلها بإفاضة – مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الذي يقضي بتحميل القائد العسكري مسؤولية عدم القيام بمنع أو قمع السلوك غير المشروع لمرؤوسيه، وهذا المبدأ وارد أيضاً في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة (م7)، ورواندا (م6).

ويعد الرئيس الأعلى مسؤولاً عن كل جريمة ارتكبها مرؤوسوه في حالة استيفاء معايير معيَّنة، ويسلم الفقه والقضاء بأنَّ المرؤوس يتحمَّل المسؤولية الجنائية لاشتراكه المباشر في السلوك الإجرامي، كما يسلمان بأنَّ اعتبار المرؤوس مسؤولاً عن ارتكاب جريمة لا يعفى رؤساءه من أي مسؤولية جنائية قد تقع عليهم نتيجة لعدم أدائهم لواجبهم المتمثل في منع أو قمع الجريمة، ومعاقبة مرؤوس يقوم بسلوك غير مشروع معترف بها صراحة في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ولا يسري مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس الأعلى إلا على سلوك مرؤوسه أو من يعمل تحت إشرافه ... وتعني الإشارة إلى (رؤسائه) أنَّ هذا المبدأ يسري لا على الرئيس المباشر للمرؤوس فحسب، وإنَّما على سائر الرؤساء في سلسلة القيادة العسكرية أو السلطة الحكومية في حالة استيفاء المعايير اللازمة. وتعبير (رؤساءه) تعبير واسع بدرجة تجعله يشمل القادة العسكريين، أو سائر المسؤولين المدنيين الذين يتمتعون بمركز قيادي مماثل، ويمارسون درجة مماثلة من السلطة فيما يتعلق بمرؤوسيهم[15] .

وقد وفَّرت المادة 6 معيارين لتحديد ما إذا كان ينبغي اعتبار رئيس أعلى مسؤولاً مسؤولية جنائية عن السلوك غير المشروع الذي يرتكبه مرؤوس فبمقتضى

المعيار الأول: يجب أنْ يكون لدى الرئيس علم، أو سبب للعلم، في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأنَّ المرؤوس يرتكب أو يوشك أنْ يرتكب جريمة، وهذا المعيار يبين أنَّه قد تكون لدى الرئيس النية الجرمية اللازمة لتحمل المسؤولية الجنائية في حالتين مختلفتين.

الحالة الأولى: يكون لدى الرئيس علم فعلي بأنَّ مرؤوسه يرتكب، أو يوشك أن يرتكب جريمة، وفي هذه الحالة يمكن اعتباره شريكاً في الجريمة وفقاً لمبادئ القانون الجنائي العامة المتعلقة باشتراك في الجريمة.

الحالة الثانية: تتوافر لدى الرئيس معلومات كافية ذات صلة تسمح له بأنْ يخلص في ظل الظروف القائمة في ذلك الوقت إلى أنَّ مرؤوسيه يرتكبون، أو يوشكون على ارتكاب جريمة، وفي هذه الحالة لا يكون لدى الرئيس علم فعلي بأنَّ مرؤوسيه يخططون لارتكاب السلوك غير المشروع، أو يرتكبون هذا السلوك، ولكن تكون لديه معلومات عامة وكافية تسمح له بأنْ يخلص إلى أنَّ هذا هو الحال، وأي رئيس يتجاهل المعلومات التي تشير بوضوح إلى احتمال قيام مرؤوسيه بسلوك إجرامي يعتبر مهملاً إهمالاً خطيراً لتقصيره في أداء واجبه المتمثل في منع أو قمع هذا السلوك، وذلك نتيجة لعدم قيامه بجهد معقول للحصول على المعلومات اللازمة التي تسمح له باتخاذ الإجراء المناسب، وكما أشير في التعليق على المادة 86 من البروتوكول الإضافي :" فإنَّ هذا لا يعني أنَّ كل حالة إهمال يمكن أن تكون جنائية ... "

ويجب أنْ يكون الإهمال على درجة من الجسامة تجعله مساوياً لتعمد الأذى، وقد أخذت عبارة: (كان لديهم سبب للعلم) من النظم الأساسية للمحاكم المخصصة وينبغي أنْ تفسر على أنَّها نفس ما تعنيه عبارة: (كانت لديهم معلومات تتيح لهم أنْ يخلصوا)، وقد قررت اللجنة استخدام العبارة السابقة لضمان تفسير هذا العنصر من عناصر المعيار الأول تفسيراً موضوعياً لا ذاتياً[16].

ويشترط المعيار الثاني: عدم قيام الرئيس باتخاذ كل ما في وسعه من تدابير لمنع أو قمع السلوك الإجرامي لمرؤوسيه، ويستند هذا إلى واجب الرئيس في القيادة، وممارسة

الإشراف على مرؤوسيه، ولا تقع على الرئيس مسؤولية جنائية إلا إذا كان في وسعه أنْ يتخذ التدابير اللازمة لمنع أو قمع السلوك غير المشروع، ولم يفعل ذلك. ويقتضي هذا المعيار أنَّه قد تكون هناك حالات يكون لدى القائد العسكري فيها علم، أو سبب للعلم بالسلوك غير المشروع لمرؤوسيه، لكنه يعجز عن منع أو قمع هذا السلوك، وقررت اللجنة أنَّه لكي تقع المسؤولية على الرئيس يجب أنْ يكون متمتعاً بالاختصاص القانوني باتخاذ التدابير لمنع أو قمع الجريمة، وأن تكون لديه الإمكانية المادية لتطبيق هذه التدابير... ومن ثم فإن الرئيس لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن عدم أدائه لعمل يستحيل أداؤه .

كما أشارت اللجنة في التعليق على (م5) إلى أنَّه كثيراً ما تقتضي الجرائم مشاركة أشخاص يشغلون مناصب في السلطة الحكومية، ويستطيعون رسم خطط أو سياسات تنطوي على أفعال تتسم بخطورة وجسامة غير عاديتين، وهذه الجرائم تتطلب سلطة استخدام، أو الأذن باستخدام وسائل الدمار الضرورية، واستنفار الأشخاص اللازمين لتنفيذ هذه الجرائم، وأي موظف حكومي يخطط لهذه الجرائم، أو يحرض عليها، أو يأذن، أو يأمر بها، لا يقوم بتوفير ما يلزم من وسائل وأشخاص لارتكاب الجريمة فحسب، وإنَّما أيضاً بإساءة استعمال ما أوكل إليه من سلطة ونفوذ، ويجوز بالتالي اعتبار نصيبه من المسؤولية أكبر حتى من نصيب المرؤوس الذي يرتكب العمل الإجرامي فعلياً، وسيكون هناك تناقض إذا ما سمح للأفراد الذين يتحملون- في بعض النواحي- معظم المسؤولية بالاحتجاج بسيادة الدولة والاختباء وراء الحصانة الممنوحة لهم بحكم مناصبهم ... لأنَّ هذه الجرائم تصدم البشرية وتخالف أهم قواعد القانون الدولي.

المطلب الثالث- مسؤولية الشريك:

تناولت اللجنة في الفقرة (د) من مشروع المادة 6، المسؤولية الجنائية للشريك عن (المعاونة... على ارتكاب الجريمة)، وتنص هذه الفقرة على أنَّ الشخص الذي يعمد إلى التحريض أو المساعدة بأي وجه على ارتكاب الجريمة، يتحمل المسؤولية عن تلك الجريمة إذا استوفت معايير معينة...، فالشريك في الجرم هو الذي يعمد عن بينة من أمره إلى تقديم المساعدة إلى مرتكب الجريمة، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ الشريك في الجريمة

يجب أنْ يقدِّم نوع المساعدة الذي يسهم بصورة مباشرة وجوهرية في ارتكاب الجريمة، مثلاً : عن طريق توفير الوسيلة التي تمكّن مرتكب الجريمة من ارتكابها.

وهكذا فإنَّ شكل اشتراك الشريك في الجرم يجب أنْ ينطوي على مساعدة ارتكاب الجريمة ..، وفي مثل هذه الحالة يعد الفرد مسؤولاً عن سلوكه الذي أسهم في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون الفعل الإجرامي قد ارتكبه فرد آخر..، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الاشتراك في الجريمة منصوص عليه في المادة6 من ميثاق نومبرغ، والمادة 3 واتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغسلافيا السابقة، والمادة 6 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المعنية برواندا، ويتفق هذا المبدأ أيضاً مع مبادئ نورمبرغ (المبدأ السابع)، ومشروع مدونة عام 1954م (الفقرة 13، من المادة 2) الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي.

وقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أنَّ الاشتراك في الجريمة يشمل المعاونة والتحريض والمساعدة، المؤدية عادة إلى وقوع الفعل إذا كان مرتكب الجريمة والشريك فيها قد اتفقا على هذه المساعدة قبل ارتكاب الجريمة.

وتتناول الفقرة (هـ) مسؤولية المخطط أو المشترك في التآمر الذي (اشترك في التخطيط أو التآمر لارتكاب هذه الجريمة)، وتنص هذه الفقرة على أنَّ الفرد الذي يشترك مباشرة في التخطيط، أو التأمر لارتكاب جريمة ما يتحمل المسؤولية عن تلك الجريمة حتى عندما يرتكبها فعلاً فرد آخر، ويستخدم تعبير: (مباشرة)، لتبيان أنَّ الفرد يجب أنْ يشترك فعلاً بطريقة ذات مغزى في وضع الخطة الإجرامية، بما في ذلك الموافقة على خطة أو سياسة من هذا قبيل اقترحها فرد آخر.

فالمخطط الذي يضع خططاً تفصيلية لتنفيذ جريمة ما، يكون من بعض النواحي أكثر جرماً من المرتكب الذي ينفذ خطة لارتكاب جريمة لم يكن ليرتكبها دون ذلك، وبالمثل فإنَّ الأفراد الذين يتآمرون لارتكاب جريمة ما، يسهمون على نحو يعتد به في ارتكاب الجريمة عن طريق الاشتراك بصورة مباشرة في وضع خطة لارتكاب جريمة، وعن طريق الاشتراك معاً في مواصلة سلوكهم الإجرامي.

أما عبارة: (ووقعت فعلاً)، فتشير إلى أنَّ المسؤولية الجنائية للفرد– وهو يتصرف بمفرده أو مع أفراد آخرين، ويشترك في التخطيط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها – إنَّما تقتصر على الحالات التي تنفذ فيها الخطة الإجرامية فعلاً، وتبين الفقرة (هـــ) مبدأ مفاده أنَّ الاشتراك في جريمة ما، لا ينشئ جريمة منفصلة ومتميزة[17].

والمقصود بالفقرة (هـــ) أن تكفل– في حالة المسؤولين الحكوميين، أو القادة العسكريين الرفيعي المستوى الذين يضعون خطة، أو سياسة إجرامية، أفراداً أو مشتركين في التآمر– اعتبار هؤلاء مسؤولين عن الدور الرئيسي الذي يؤدونه، والذي كثيراً ما يكون عاملاً حاسماً في ارتكاب الجرائم التي تشملها المدونة، ويتسم مبدأ المسؤولية الفردية هذا بأهمية خاصة في هذه الجرائم التي كثيرا ما تتطلب بحكم طبيعتها وضع خطة، أو سياسة منهجية من جانب مسؤولين حكوميين، وقادة عسكريين كبار، وقد تتطلب مثل هذه الخطة، أو السياسة مزيداً من الإعداد التفصيلي من جانب أفراد يشغلون مناصب من المستوى المتوسط في التسلسل الهرمي الحكومي، أو القيادة العسكرية، ويكونون مسؤولين عن الأمر بتنفيذ الخطط أو السياسات العامة التي يضعها كبار المسؤولين، وهكذا فإنَّ أثر الفقرات: (أ) و (ب) و(هـــ) مجتمعة يتمثل في ضمان أنْ ينطبق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على جميع الأفراد في التسلسل الهرمي الحكومي، أو القيادة العسكرية ممن يسهمون بطريقة أو بأخرى في ارتكاب أي من هذه الجرائم[18].

وتتناول الفقرة (و) مسؤولية المحرِّض (الذي يحرض فرداً آخر على ارتكاب هذه الجريمة)، فالشخص الذي يحرض مباشرة وعلناً فرداً آخر على ارتكاب جريمة ما يتحمل المسؤولية عن تلك الجريمة، فمثل الذي يحث ويشجعِّ فرداً آخر على ارتكاب جريمة ... كمن يسهم بشكل جوهري في ارتكاب تلك الجريمة، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المنصوص عليه في هذه الفقرة ينطبق فقط على التحريض المباشر والعلني، ويقتضي عنصر التحريض المباشر على وجه التحديد حث فرد آخر على القيام بعمل إجرامي مباشر، وليس مجرَّد الإيحاء بذلك على نحو غامض، أو غير مباشر، كما أنَّ عنصر التحريض العلني الذي يعتبر بالقدر نفسه عنصراً لا غنى عنه يقتضي توجيه الدعوة للقيام بعمل إجرامي لعدد من الأفراد في مكان عام، أو لأفراد الجمهور بصورة عامة.

وهكذا فإنَّ الفرد يمكن أنْ يوجه النداء للقيام بعمل إجرامي في مكان عام، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال مثل الإذاعة أو التلفاز[19]، وهذا النداء العلني للقيام بعمل إجرامي يزيد من احتمال قيام فرد واحد على الأقل بالاستجابة للنداء،ويشجع على هذا ذلك النوع من (عنف الدهماء) الذي يشترك فيه عدد من الأفراد في سلوك إجرامي، أمَّا التَّحريض غير العلني على ارتكاب جريمة ما فلا يشمله مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية المتعلق بالأفراد الذين يشتركون في التخطيط، أو التآمر لارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة (هـــ)، وأمَّا عبارة (ووقعت فعلاً)، فتبين أنَّ المسؤولية الجنائية لفرد ما عن تحريض فرد آخر على ارتكاب جريمة ما من الجرائم المبينة ... تقتصر على الحالات التي يرتكب فيها الفرد الآخر فعلاً تلك الجريمة، على النحو الذي نوقش أعلاه .

المطلب الرابع : الصفة الرسمية:

استبعدت اللجنة الصفة الرسمية للفرد، بما في ذلك صفة رئيس الدولة، كوسيلة للدفاع بصدد جريمة بموجب القانون الدولي، أو كعامل مخفف في تحديد العقوبة التي تتناسب مع هذه الجريمة من المادة 7 من ميثاق نورمبرغ، ورأت أنَّه :

(ووفقاً لهذا النص رفضت محكمة نورمبرغ أنْ تعتبر حجة القيام بعمل من أعمال الدولة، وحجة الحصانة التي قدمها عدة مدَّعى عليهم دفاعاً صحيحاً، أو أساساً سليماً لتجنب المسؤولية).

حيث دفع بأنَّه إذا كان العمل قيد النظر عملاً من أعمال الدولة، فإنَّ الذين ينفذونه ليسوا مسؤولين شخصياً، وإنَّما يحميهم مبدأ سيادة الدولة، ورأت المحكمة أنه يجب رفض هذا الدفع .

إنَّ مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثل دولة ما في ظل ظروف معيَّنة، لا يمكن أنْ يطَّبق على الأفعال التي يدينها القانون الدولي كأفعال إجرامية، ولا يجوز أنْ يحتمي مرتكبو هذه الأفعال وراء مناصبهم الرسمية لإعفائهم من العقاب وفقاً للإجراءات القضائية المرعية.

إنَّ جوهر الميثاق ذاته هو أنَّ على الأفراد واجبات دولية تفوق الالتزامات الوطنية بالطاعة التي تفرضها آحاد الدول، ومن ينتهك قوانين الحرب لا يمكنه التمتع بالحصانة،

ولو تصرف بتفويض من الدولة، لأنَّ الدولة بسماحها بهذا التصرف تتجاوز اختصاصها بموجب القانون الدولي[20].

وهكذا يقضي مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية باعتبار الموظف مسؤولاً عن أية جريمة رغم صفته الرسمية وقت ارتكابها، وهذا مماثل للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق نورمبرغ، والنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، وتعيد عبارة (حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة)، تأكيد تطبيق المبدأ على الأفراد الذين يشغلون أعلى المناصب الرسمية ومن ثم يتمتعون بأعلى سلطات لاتخاذ القرارات.

والهدف هو منع الفرد الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية، وأمنها من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف يعفيه من المسؤولية، أو يمنحه أي حصانة، حتى ولو أدعى أنه قام بالأعمال التي تشكل جريمة أثناء ممارسته لوظائفه، وانتفاء الحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالمحاكمة أو العقاب وفقاً للإجراءات القضائية المرعية هو نتيجة طبيعية لعدم وجود أي حصانة موضوعية أو دفاع موضوعي[21].

وقررت اللجنة أنَّه لن يكون من المناسب اعتبار الصفة الرسمية عاملاً مخففاً في ضوء المسؤولية الخاصة لمن يحمل هذه الصفة عن أية جرائم... وكان ميثاق محكمة طوكيو الصك القانوني الوحيد الذي أشار إلى إمكانية اعتبار الصفة الرسمية عاملاً مخففاً للعقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك[22].

ورأت اللجنة الأخذ بنهج مشترك في تنفيذ هذه المدوَّنة بناء على الاختصاص المشترك للمحاكم الوطنية، ومحكمة جنائية دولية،عن الجرائم التي تدخل في نطاق المدونة باستثناء جريمة العدوان،وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وجرائم الحرب.

لقد عانى العالم كثيراً من تكرار ارتكاب أشد الجرائم جسامة فاعتمدت الدول منذ الحرب العالمية الثانية عدة اتفاقيات متعددة الأطراف في محاولة لمواجهة هذه الجرائم، وتعتمد الاتفاقيات ذات الصلة على إرساء مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية، مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م[23]؛ واتفاقيات جنيف لحماية

ضحايا الحرب لعام 1949م والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقة عليها لعام 1973م واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994م،[24].

والمقصود بهذا الحكم فضلاً عن ذلك، هو مطالبة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير إجرائية، أو موضوعية لتمكينها من ممارسة الاختصاص في حالة إدعاء مسؤولية أحد الأفراد عن ارتكاب جريمة ما، وكما ورد في تعليق اللجنة على هذا الحكم، فإن الهدف منه هو "النص على ممارسة الاختصاص على نطاق واسع"، أي فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي، وقررت اللجنة لإزالة أي شك ممكن بشأن هذه النقطة أنْ تضيف اشتراطاً محدداً، مثل الاشتراطات الواردة في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال وفي اتفاقية روما فيما يتعلق بتقرير الاختصاص[25].

المبحث الثاني– بعض الضوابط الخاصة:

ترد مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية التي تحدد مدى إمكان مساءلة الفرد عن أي جريمة ضمن المبادئ العامة الهامة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، فتنص الفقرة 1 من المادة5 من المدوَّنة على المبدأ العام للمسؤولية الفردية عن الجرائم التي تدخل في نطاق هذه المدونة، وتؤكد الفقرة 2 من جديد هذا المبدأ فيما يتعلق بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

ويتبين هذا بوضوح من النص على عبارة (ترتب.. مسؤولية فردية)، وبصرف النظر عن نطاق هذه المدوَّنة، وتطبيقها المنصوص عليه في الفقرة1 من المادة1 فقد صيغت هذه الفقرة بعبارات عامة لإعادة التأكيد على المبدأ العام للمسؤولية الجنائية الفردية بشأن جميع الجرائم المخلة بسلم وأمنها، سواء نصت المدونة على هذه الجرائم أو لم تنص عليها، ورأت اللجنة أنَّه من المهم أنَّ يعاد التأكيد على هذا المبدأ بشأن جميع الجرائم، لتجنب أي تساؤل عن مدى سريانه على الجرائم التي تتسم بهذا الطابع، والتي لا تكون منصوصاً عليها.

وقد اتبعت اللجنة نهجاً تقييدياً إزاء إدراج الجرائم في الباب الثاني، ولكنها سلَّمت باحتمال وجود جرائم أخرى من ذات الطابع غير منصوص عليه حالياً في هذه المدونة.

وأشارت اللجنة في الفقرة1 أيضاً إلى أنَّ نطاق تطبيق المدوَّنة من حيث الأشخاص يقتصر على (الأفراد) أي الأشخاص الطبيعيين، ومن الصحيح أنَّ الفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه قد ينسب أيضاً إلى الدولة إذا كان الفرد يعمل بصفته (وكيلاً للدولة) أو (بالنيابة عن الدولة) أو (باسم الدولة)، دون تمتعه بأي سلطة قانونية، ولذلك نصت م4 على أنَّ المسؤولية الجنائية للأفراد لا تخل "بأي مسألة تتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى القانون الدولي".

وتناولت اللجنة مختلف الأوجه التي تنشأ بها المسؤولية الفردية عن دور الفرد في ارتكاب الجريمة، فهو يتحمل المسؤولية إذا ارتكب الفعل الذي يشكّل الجريمة؛ وإذا شرع في ارتكاب ذلك الفعل؛ وإذا تخلَّف عن منع ارتكاب الفعل؛ وإذا حرَّض على ارتكاب الفعل؛ وإذا شارك في التخطيط لارتكاب الفعل؛ وإذا كان شريكاً في ارتكابه، وهي حالات مبَّينة بالفعل في تعريف الجريمة الوارد في المادة 16، وهذا هو السبب في إدراج فقرة مستقلة في المادة 2.

وعالجت اللجنة الطرق المختلفة التي يتحمَّل الفرد بموجبها المسؤولية عن اشتراكه، أو مساهمته بأي شكل آخر في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 17 أو 18 أو 19 أو 20 من المدوَّنة، أو اشترك في ارتكابها- الفقرات من (ب) إلى (و)- أو شرع في ارتكابها -الفقرة (ز)- 26.

وتتطرَّق الفقرة 3(أ) إلى مسؤولية الفرد الذي (ارتكب هذه الجريمة) فعلياً وبمقتضى هذه الفقرة، يكون الفرد الذي يصدر عنه عمل، أو امتناع عن عمل بوجه مخالف للقانون مسؤولاً جنائياً عن سلوكه، ولقد اعترفت محكمة نورمبرغ بأنَّ من واجب الفرد الامتثال لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، ويعتبر مسؤولاً شخصياً عن الامتناع عن تأدية هذا الواجب.

وبينما تعترف اللجنة بأنَّ كلمة (يرتكب) تستخدم عموماً للإشارة إلى السلوك العمد، وليس إلى مجرَّد الإهمال، أو السلوك العارض، فلقد قررت استعمال عبارة (ارتكب عمداً) لزيادة التأكيد على ركن العمد اللازم في الجرائم، ويتفق مبدأ المسؤولية عن الشروع الذي يكون الفرد مسؤولاً بموجبه عن سلوكه والوارد في الفقرة (أ) مع

ميثـــاق نومبرغ (المادة 6) ومع اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة الثانية)، واتفاقيات جنيف لعام 1949م[27] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة 7 الفقرة 1) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادة 6 الفقرة 1)، ويتفق هذا المبدأ أيضاً مع مبادئ نورمبرغ (المبدأ الأول) التي اعتمدتها اللجنة،وسندرس هذا المحتوى من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول – حالة الشروع.

تتناول الفقرة (ز) مسؤولية الفرد الذي (شرع في ارتكاب هذه الجريمة)، فتنص على المسؤولية الجنائية لفرد تشكَّل لديه القصد لارتكاب جريمة ما، أوارتكب فعلاً ما، لتنفيذ هذا القصد، وأخفق في إتمام الجريمة؛ لا لسبب إلا لعامل مستقل معيَّن منعه من القيام بذلك، وهكذا فإنَّ الفرد لا يتعرض للمسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب جريمة دون اكتمالها إلا عندما تتوفر العناصر الآتية:

(أ) قصد ارتكاب جريمة معيَّنة؛ (ب) القيام بفعل يرمي إلى ارتكابها و(ج) عدم إتمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادته، وتستخدم عبارة: (باتخاذ إجراء لبدء تنفيذ جريمة)، للإشارة إلى أنَّ ذلك الفرد قد أدى عملاً ما يشكّل خطوة هامة في اتجاه إتمام الجريمة، أمَّا عبارة: (لم تقع فعلاً)، فهي تفيد بأنَّ مفهوم الشروع بحكم تعريفه ينطبق فقط على الحالات التي يسعى فيها فرد ما إلى ارتكاب جريمة، ويفشل في ذلك.

وقد قررت اللجنة أنْ تسلم بورود هذا الاستثناء على الاشتراط القاضي بأنْ تقع الجريمة فعلاً، وهو ما ينطبق على المبادئ الأخرى للمسؤولية الجنائية الفردية المبينة في الفقرة 3 لسببين:

أولهما: وجود درجة عالية من الجريمة تلحق بالفرد الذي يشرع في ارتكاب جريمة، ويفشل في إتمامها بسبب ظروف خارجة عن سيطرته، وليس بسبب قراره هو بالعدول عن السلوك الإجرامي.

ثانيهما: أنَّ كون الفرد قد اتخذ خطوة هامة في اتجاه إكمال إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 17 إلى 20 إنمَّا ينطوي على تهديد لسلم الجماعة، بسبب الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الشروع هو مبدأ مسلَّم به في

اتفاقية الإبادة الجماعية (الفقرة د) من المادة3 وأشادت اللجنة بهذا المبدأ أيضاً في مشروع مدونة عام 1954م في الفقرتين4،13، من المادة 2.

كما ناقشت اللجنة التعليق على المادة 2 فإنَّ ميثاق محكمة (نورمبرغ) والحكم الصادر عنها بأنَّ الفرد يتحمل المسؤولية، ويكون عرضة للعقاب عن السلوك الذي يشكّل جريمة بموجب القانون الدولي، كالجرائم المخلة بالسلم، أو جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حيث سلَّمت المحكمة صراحة في حكمها بأنَّه (يمكن معاقبة الأفراد على انتهاكات القانون الدولي)[28]، وهكذا فإنَّ القانون الجنائي الدولي يؤدي نفس الوظائف الأساسية الثلاث التي يؤديها القانون الجنائي الوطني، وذلك بالنص على قاعدة القانون التي تقرر مستوى السلوك للأفراد، وبالنص على مبدأ المسؤولية الفردية، وعلى مبدأ العقاب على انتهاكات هذا المستوى كما تنص بالتالي على رادع ضد هذه الانتهاكات.

وتتألف المادة 2 من حكمين يتصل أحدهما بالآخر اتصالاً وثيقاً، أمَّا الحكم الأول: فيبين المبدأ العام الذي يستوجب اعتبار كل فرد يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مسؤولاً عن هذه الجريمة، وأمَّا الحكم الثاني: وهو الأكثر تحديداً فيتعلق بالعقوبة التي تستتبعها هذه المسؤولية، ألا وهي الجزاء الواجب التطبيق الذي يجب أنْ يكون متناسباً مع طبيعة الجريمة المعنية وخطورتها.

وأشارت اللجنة إلى أنَّ طبيعة الجريمة هي التي تميز جريمة عن جريمة أخرى، ويستدل على خطورة الجريمة من الظروف التي ترتكب فيها، ومن المشاعر التي حملت مرتكبها على اقترافها فهل ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار؟ وهل سبقها إعداد خطة أو كمين؟ ويستدل على الخطورة أيضاً من المشاعر التي حملت الفرد على فعله، والتي يطلق عليها عموماً (الدوافع)، كما يستدل عليها من الطريقة التي نفذت بها القسوة أو الهمجية وربما لم يكن الفرد يقصد ارتكاب فعل إجرامي فحسب، وإنمَّا كان يقصد وهو يفعل ذلك إحداث أقصى قدر من الألم، أو المعاناة للضحية.

ومن ثم فإنَّه وإنْ كان الفعل الإجرامي واحداً من الناحية القانونية، فإنَّ الوسيلة والأساليب المستخدمة تختلف تبعاً لتباين درجات الخطورة والقسوة، وينبغي أنْ تسترشد المحكمة بجميع هذه العوامل في توقيع العقوبة.

وكثيراً ما تتطلَّب الجرائم بمقتضى القانون الدولي- بحكم طبيعتها الحقيقية- مشاركة مباشرة، أو غير مباشرة، لعدد من الأفراد يشغل بعضهم على الأقل مناصب في السلطة، خاصة تلك التي تكون من الخطورة أو الجسامة – أو يتم ارتكابها على نطاق كبير، أو واسع الانتشار، أو على أساس مخطط أو منهجي- بحيث تشكّل تهديداً لسلم وأمن الجماعة، وتتوافر فيها الشروط لإدراجها في المدونة[29].

وتعالج مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية مختلف الأشكال التي تقع بها المسؤولية الجنائية على فرد،وذلك ضمان تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية بالتساوي ودون استثناء على أي فرد في السلطة الحكومية، أو سلسلة القيادة العسكرية بجميع درجاتها[30].

المطلب الثاني – مبدأ عدم الرجعية :

وفيما يتعلق بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي رأت اللجنة أنَّه سيكون هناك إخلال بهذا المبدأ إذا ما طبقت المدوَّنة على جرائم ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ، والهدف من هذه الملاحظة هو تجنب أي مخالفة للمبدأ بقصر تطبيق المدوَّنة على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، ومن ثم لا يجوز محاكمة فرد وإدانته على جريمة: (بموجب هذه المدونة)، نتيجة لفعل ارتكبه: (قبل دخولها حيز النفاذ).

ولا تسري هذه الملاحظة إلا على الدعوى الجنائية المرفوعة ضد فرد على فعل يعد جريمة "بموجب هذه المدوَّنة"، وهي لا تمنع رفع هذه الدعوى ضد فرد لفعل ارتكبه قبل دخول المدونة حيز النفاذ على أساس قانوني مختلف، فلا يجوز مثلاً: محاكمة شخص ارتكب عملاً من أعمال الإبادة الجماعية قبل دخول المدونة حيز النفاذ على أساس أنَّه ارتكب جريمة بموجب هذا الصك...، ومع ذلك يجوز تقديم هذا الفرد لمحاكمة جنائية على الفعل ذاته، على أساس قانوني مستقل ومختلف، فيجوز محاكمته ومعاقبته على جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي، أو على جريمة القتل العمد بموجب القانون الوطني.

ويسري مبدأ عدم الرجعية، حسب الأصول، على فرض عقوبة أشد من تلك التي كانت منطبقة في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي.

وعند صياغة الفقرة2 من المادة 13 من المدونة، استرشدت اللجنة باعتبارين، فهي من جهة أرادت ألا يخل مبدأ عدم الرجعية الوارد في هذه المدونة بإمكانية المحاكمة، في حالة الأفعال المرتكبة قبل دخول المدونة حيز النفاذ، استناداً إلى أسس قانونية مختلفة، منها على سبيل المثال : وجود اتفاقية سابقة كانت الدولة طرفاً فيها، أو بموجب القانون الدولي العرفي، وهذا هو سبب الحكم الوارد في الفقرة 2، ومن جهة أخرى، أرادت اللجنة ألا تستخدم هذه الإمكانية الأوسع بهذا القدر من المرونة بحيث تسمح بالمحاكمة لأسباب قانونية بالغة الغموض، ولهذا السبب فضلَّت أنْ تستخدم في الفقرة 2 عبارة: (وفقاً للقانون الدولي)، بدلاً من استخدام عبارات أقل تحديداً كعبارة: (وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي)[31].

ومن المتصور إمكانية محاكمة فرد على جريمة بمقتضى القانون الوطني القائم في وقت سابق، إلا أنه ينبغي فهم مصطلح: (القانون الوطني)، على أنه يعني تطبيق القانون الوطني بما يتفق مع القانون الدولي.

المطلب الثالث – الدفوع المقبولة:

يعهد إلى المحكمة المختصة بالفصل في مسألة قبول أي دفع قد يثيره متهم في قضية معينة فيما يتعلق بجريمة هو متهم بها، و تؤدي المحكمة المختصة هذه المهمة وفقاً "للمبادئ العامة للقانون"، ومع مراعاة الطابع الذي تتسم به كل جريمة.

وعنوان المادة 13 من المدونة هو: (الدفوع)، وتصنف مختلف النظم القانونية بطرق مختلفة مجموعة الدفوع المحتملة التي قد يستخدمها متهم في مواجهة اتهام بجريمة، وتفرق بعض النظم القانونية الوطنية بين أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، ولعل الدفاع عن النفس هو أكثر سبب من أسباب الإباحة ينتفي معه الطابع الجنائي للفعل موضوع القضية من جميع الجوانب، وفي المقابل يكون الإكراه مجرَّد عذر قد يمنع مسؤولية متهم معين...، وهناك أنظمة قانونية أخرى لا تجري مثل هذه التفرقة المنهجية، وتستخدم الوصف العام لـــ(الدفع) لتغطية أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في آن واحد.

ويجب على المحكمة المختصة أنْ تولي اعتباراً لمعيارين عند قيامها بإعمال الحكم الذي تقضي به المادة 14 **فأولاً:** يجب أنْ تنظر المحكمة في صحة الدفع الذي يقدمه

المتهم وفقاً للمبادئ العامة للقانون،وهذا المعيار الأول يحصر الدفوع الممكنة في مواجهة الجرائم المشمولة بالمدونة في تلك الدفوع الراسخة والمعترف بها على نطاق واسع، كدفوع جائزة فيما يتعلق بالجرائم المماثلة في جسامتها بمقتضى القانون الوطني، أو الدولي، **وثانياً:** يجب أنْ تنظر المحكمة في مدى قابلية الدفع للتطبيق على الجريمة المشمولة بالمدونة، والتي اتهم شخص بارتكابها في قضية معينة في ضوء طابع تلك الجريمة.

ولم تعترف محكمة نورمبرغ بأي دفوع في مواجهة الجرائم المخلة بالسلم، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، وقد حكمت محكمة نورمبرغ ببراءة بعض المدعى عليهم، استناداً إلى ما خلصت إليه من عدم وجود أدلة كافية تثبت بدرجة اليقين اللازمة أنَّ هؤلاء الأفراد قد ارتكبوا فعلاً الجرائم المنسوبة إليهم(32)، وهذا يتعلق بعبء الإثبات لا بالدفوع بالمعنى المعروض أعلاه.

ومنذ نورمبرغ اعتمد المجتمع الدولي عدداً من الاتفاقيات ذات الصلة التي لا تعترف أيضاً بأي دفوع بشأن أمهات الجرائم، فاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948م، أكدت من جديد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية دون أنْ تعترف بأي دفوع ممكنة بشأنْ هذه الجريمة، واعترفت اتفاقيات جنيف لعام 1949م،والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها سنة1977م بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، دون الاعتراف بأي دفوع بشأن هذه المخالفات الجسيمة، وأقرَّت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة1973م بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الفصل العنصري دون أن تعترف بأي دفوع بشأن هذه الجريمة أيضاً.

وقد قامت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب بتجميع الأحكام القضائية لنحو 2000 محاكمة لجرائم الحرب أجرتها تسعة بلدان في نهاية الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى التشريعات ذات الصلة التي اعتمدتها هذه البلدان، وخلصت إلى استنتاجات معيَّنة بشأنْ قبول الدفوع، أو الظروف المخففة فيما يتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي(33)، ومن ثم فقد يكون للمحكمة المختصة أن تقرر ما إذا كانت الوقائع التي تنطوي عليها قضية

معينَّة تشكّل دفعاً بمقتضى هذه المادة، أو ظروفاً مخففة، وهناك صورتان من صور الدفوع هما أبرز ما استوقف اللجنة في هذا المجال.

1- الدفاع عن النفس.

هو الدفع التقليدي الأشهر في مواجهة الجريمة، غير أنَّه من المهم – في هذا المقام – التفرقة بين مفهوم الدفاع عن النفس في سياق القانون الجنائي، ومفهوم الدفاع عن النفس في سياق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فمفهوم الدفاع عن النفس في سياق القانون الجنائي يعفي الفرد من مسؤولية ارتكاب فعل عنيف ضد إنسان آخر كأنْ سيشكل في الحالات العادية جريمة قتل عمد مثلاً، وخلافاً لذلك يشير مفهوم الدفاع عن النفس في سياق ميثاق الأمم المتحدة إلى لجوء دولة إلى استعمال القوة بصورة مشروعة في ممارستها للحق الأساسي في الدفاع الفردي، أو الجماعي عن النفس، مما لا يشكل بالتالي عدواناً من جانب تلك الدولة، ونظراً لأنَّ عدوان دولة ما يشكل شرطاً لا غنى عنه للمسؤولية عن جريمة عدوان بمقتضى المادة 16.

وقد اعترف بالدفاع عن النفس كدفع ممكن في بعض محاكمات جرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، وخلصت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب إلى أنَّ (الإدعاء بالدفاع عن النفس يجوز أنْ يستخدم بنجاح في ظروف مناسبة في محاكمات جرائم الحرب وفي المحاكمات المعقودة بموجب القوانين الوطنية)[34]، ويجوز لمتهم نسبت إليه جريمة ممارسة العنف ضد إنسان آخر على نحو أسفر عن وفاته، أو إصابته إصابة بدنية جسيمة أنْ يدفع بالدفاع عن النفس، ومفهوم الدفاع عن النفس قد يعفي متهماً من المسؤولية الجنائية إذا كان استعمال القوة هذا ضرورياً لتجنب خطر وشيك بالموت، أو الإصابة الخطيرة يسببه ذلك الإنسان الآخر، وحق الفرد في التصرف دفاعاً عن نفسه معترف به ضمناً في الشروط الواردة في الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المادة 21[35].

2-الإكراه:

اعترف بالإكراه أو القسر كدفع أو ظرف مخفف محتمل في بعض محاكمات جرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية[36]، وخلصت لجنة الأمم المتحدة لجرائم

الحرب إلى أنَّ الإكراه يتطلَّب عموماً ثلاثة شروط أساسية هي: ((أ) أنْ يكون الفعل موضوع التهمة قد تم لتجنب خطر مباشر جسيم، ويتعذر إصلاحه في آن واحد؛ (ب) عدم وجود وسائل أخرى مناسبة للإفلات من حالة الإكراه؛ (ج) ألا يكون الفعل غير متناسب مع الأذى)[37]، ورغم أنَّ أوامر الرؤساء في حد ذاتها قد استبعدت كدفع في ميثاق وحكم نورمبرغ؛ فإنَّ وجود هذه الأوامر قد يكون عاملاً موضوعياً في تقرير توافر الشروط اللازمة لصحة دفع بالإكراه، وفي هذا الصدد أعلنت محكمة نورمبرغ أنه: (ليس هناك أي اعتراف بأنَّ صدور أوامر لجندي بالقتل، أو التعذيب بالمخالفة للقانون الدولي للحرب يعتبر دفعاً بشأن هذه الأعمال الوحشية، ولكن كما ينص الميثاق هنا يجوز الدفع بالأمر لتخفيف العقوبة، والمعيار الحقيقي في القانون الجنائي لمعظم التشريعات ليس وجود الأمر..وإنما تحديد ما إذا كان هناك خيار أدبي قد أتيح في الواقع أم لا)[38].

وخلصت اللجنة إلى أنَّه من الواضـــح أنَّ أي فرد كان مســـؤولاً إلى حد ما عن تنفيذ أمر،أو كانت مشاركته تتجاوز مقتضيات هذا الأم،ر لا يمكنه الادعاء بأنَّه كان محروماً من الخيار الأدبي فيما يتعلق بسلوكه، ويجوز لمتهم نسبت إليه مختلف أنـــواع السلوك الإجرامي أنْ يدفع بالإكراه،وهناك أراء متباينـــة حول ما إذا كان الإكراه يمكن أنْ يشكّل دفعاً صحيحاً، أو ظرفاً مخففاً فيما يتعلق بجريمة بشعة معيَّنة، مثل قتل إنسان برئ، وتتطلب هذه المسألة النظر فيما إذا كان لدى الفرد أي مبرر للقضاء على حياة إنسان بغيـــة إنقاذ إنسان آخر أو بعبارة أخرى ما إذا كان حل إنقاذ إنسان غير متناسب مع قتل إنسان آخر، غير أنَّ الإكراه الذي لا يشكّل دفعاً صحيحاً يعفي فرد من كل مسؤولية عن السلوك الإجرامي، قد يشكل ظرفاً مخففاً يؤدي إلى توقيع عقوبة أخف[39].

ويعترف أيضاً بالخطأ المادي كدفع أو ظرف مخفف محتمل في بعض محاكمات جرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية[40]، وقد خلصت اللجنة إلى أنه: (يجوز أن يشكل الخطأ المادي دفعاً في محاكمات جرائم الحرب تماماً كما في المحاكمات المعقودة أمام المحاكم الوطنية)، والدفع بالخطأ المادي يتطلب وجود واقعة مادية تتعلق بركن من أركان الجريمة، ويجب أن يكون الخطأ المادي ناجماً عن غلط معقول وحقيقي في الحكم، وليس عن تجاهل حقائق واضحة[41].

وفيما يتعلق بسن المتهم، فلم تجر لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب تحليلاً شاملاً لأعمار الأشخاص المدانين في المحاكمات التي عقدت بشأن جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الثانية، لكنها ذكرت أنَّ أحداثاً لا تتجاوز أعمارهم خمس عشرة سنة أدينوا وعوقبوا في بعض هذه المحاكمات(42).

وأكدت اللجنة على التقيد بالمبدأ العام القاضي بأنَّه: يعهد إلى المحكمة المختصة التي تدين الفرد على أية جريمة بمهمة الحكم بعقوبة مناسبة على تلك الجريمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانونها الموضوعي والإجرائي الواجب التطبيق، وفي هذا الصدد، يكون على المحكمة أنْ تأخذ في اعتبارها طبيعة وجسامة الجريمة المشمولة بالمدوَّنة عند النظر في العقوبة الواجبة.

وبينما تهدف المادة 3 إلى ضمان تناسب العقوبة التي تعتزم المحكمة الحكم بها مع الجريمة، تهدف المادة 15 إلى ضمان مراعاة المحكمة لأي ظروف مخففة أو عوامل مخففة ذات صلة قبل البت في مسألة العقوبة، فمصلحة العدالة لا يخدمها فرض عقوبة مبالغ فيها لا تتناسب مع طبيعة الجريمة، ودرجة جرم الشخص المدان، أو لا يراعى فيها وجود ظرف مخفف يقلل درجة الجرم، أو يبرر على نحو آخر فرض عقوبة أخف(43).

ويجب أنْ تباشر المحكمة المختصة عملية من خطوتين عند النظر فيما إذا كان من الملائم فرض عقوبة أخف على شخص مدان بسبب وجود ظروف مخففة فأولاً يجب أنْ تبت المحكمة في قبول الظروف المخففة التي أثارها المتهم وفقاً للمبادئ العامة للقانون، وهذا المعيار يحصر الظروف المخفَّفة الممكنة بالنسبة للجرائم المشمولة بالمدوَّنة في تلك الظروف الراسخة، والمعترف بها على نطاق واسع كظروف مقبولة فيما يتعلق بجرائم بنفس الدرجة من الجسامة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، وثانياً يجب أنْ تبت المحكمة فيما إذا كان هناك دليل كاف للظرف المخفف في قضية بعينها.

وتتباين الظروف المخففة التي يتعيَّن على المحكمة مراعاتها تبعاً للوقائع الخاصة بقضية بعينها، ويجب أنْ تسترشد المحكمة بالمبادئ العامة للقانون في تحديد الظروف التي تتصل بفئات عامة من العوامل الراسخة والمعترف بها(44)، كعوامل مخففة لدرجة جرم فرد، أو مبررة بصورة أخرى لتخفيض العقوبة، فمثلاً يجوز أنْ تأخذ المحكمة في

اعتبارها أي جهد بذله الشخص المدان لتخفيف معاناة المجني عليه، أو لتقليل عدد المجني عليهم[45]، أو تضاؤل أهمية اشتراك الشخص المدان في الجريمة مقارنة بغيره من الأفراد المسؤولين، أو أي رفض لإساءة استعمال منصب ذي سلطة حكومية، أو عسكرية في ممارسة السياسات الإجرامية، وقد أخذت محكمة نورمبرغ هذه العوامل المخففة في اعتبارها عندما قررت إصدار أحكام بالسجن بدلاً من عقوبة الإعدام على بعض الأشخاص المدانين، والأحكام القضائية الكثيرة الصادرة عن المحاكم العسكرية والمحاكم الوطنية التي أجرت محاكمات جرائم الحرب اللاحقة على محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين أمام محكمة نورمبرغ في نهاية الحرب العالمية الثانية، قد توفر للمحكمة المختصة بعض التوجيه في تحديد المبادئ العامة المنظمة لمسألة قبول الدفوع، أو الظروف المخففة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمدونة وفقاً للمادتين 14و15 على التوالي[46]، وفي هذا الصدد لاحظت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أنَّه في المحاكمات اللاحقة التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية، تقدم بعض الأشخاص بدفوع لتخفيف الحكم استناداً إلى أعمارهم ومسؤولياتهم العائلية، كما لاحظت أنَّ قيام المتهمين بالتعاون بصورة كبيرة في ملاحقة غيرهم من المتهمين بجرائم مماثلة يمكن أنْ يشكّل أيضاً عاملاً مخففاً، على نحو ما تنص عليه لائحة الأدلة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة (المادة 101)، ورواندا (المادة 98)[47].

الخاتمة:

تدور هذه المقاربة وتسلّط الضوء على موضوع غاية في الأهمية، ويتعلق الأمر بالعطاء العلمي الرصين لفقهاء لجنة القانون الدولي- التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة – في مجال القانون الجنائي تحديداً، وذلك بمناسبة دراستها المكّرسة لحظر وتدويل معاقبة الجرائم الدولية.

ومن خلال الدراسة توصلنا إلى ما يأتي:

1- إنَّ الرئيس الذي يأمر مرؤوسيه بارتكاب جريمة،يكون قد امتنع عن تأدية واجبين أساسيين:

الأول: عدم تأدية واجب كفالة مشروعية سلوك المرؤوسين.

الثاني: انتهاكه لواجب الامتثال للقانون، وبالتالي إساءة استعمال السلطة الملازمة لمركزه

2- لا يمكن تجاهل مسؤولية المرؤوس الذي يرتكب العمل الإجرامي فعلياً ودوره الأساسي، وإلا ستضعف قوة حظر الجرائم بموجب القانون الدولي.

3- عالجت اللجنة الطرق المختلفة التي يتحمَّل الفرد بموجبها المسؤولية عن اشتراكه أو مساهمته بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المدونة، أو شرع في ارتكابها.

4- منع الفرد الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف يعفيه من المسؤولية أو منحه أي حصانة، حتى لو ادعى أنَّه قام بالأعمال التي تشكّل جريمة أثناء ممارسته لوظائفه.

5-خلصت اللجنة إلى أنَّ أي فرد كان مسئول إلى حد ما عن تنفيذ أمر أو كانت مشاركته تتجاوز هذا الأمر، لا يمكنه الادعاء بأنه كان محروما من الخيار الأدبي فيما يتعلق بسلوكه.

6- خلصت اللجنة أيضاً إلى أنَّه يجوز أنَّه يشكّل الخطاء المادي دفعا في محاكمات جرائم الحرب، كما في المحاكمات المعقودة أمام المحاكم الوطنية، على أنْ يكون الخطأ المادي ناجماً عن غلط معقول، وحقيقي في الحكم، وليس عن تجاهل حقائق واضحة.

أهم المصادر والمراجع :

- باللغة العربية :

1- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

2- ميثاق نورمبرغ ، وحكم محكمة نورمبرغ.

3- القانون رقم 10 لمجلس رقابة الحلفاء، بعيد سقوط ألمانيا.

4- اتفاقيات جنيف الأربع، والابروتوكولين الإضافيين .

5- حولية لجنة القانون الدولي (في أغلب أعدادها) .

6- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال مماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين 1 يناير و 31 ديسمبر 1994.

- بالفرنسية والانجليزية :

1- LAUD LOMBOIS :droit penal international 2em ed Dalloz . 1979

2- CH. ROUSSEAU: la C.D.I. celques affaires .R.G.D.I.P.1971

K. IRWIN : Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals,1973

3- Les crimes international { actes du colloque de droit penal} R.I.D.P. VOL 60 1989

4- R.G. DE LA PRADELLE: observation sur les tretes international. PUF.1973

5- S. PLAWSKEE: etude des principes fondamentaux de droit international.L,G. D.J. 1987

6- La guerre crime et les crime du guerre. Ed BANCONIER 1970 V.V.PELLA :

الهوامش

1 – ميثاق نورمبرغ المادة 6.

2 – الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ، ص 12.

3 – الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ، ص 17.

4 – النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991م، الوثيقة S/25704.

5 – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، بين 1 يناير و 31 ديسمبر 1994م، (قرار مجلس الأمن 955 لسنة 1994م).

6 – حولية لجنة القانون الدولي: 1981،ص:27.

7– أنظر المادة المشتركة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع: اتفاقية جنيف الأربع: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة 50، واتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146.

8– ميثاق نورمبرغ، المادة 19 .

9– حكم نورمبرغ، ص 120، وكذلك : مع تعليق أحد القضاة في حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1968،ضمن استشهاد رئيس فريق إعداد مشروع مدونة المسؤولية الدولية عن الأعمال الضارة .

10– المصدر نفسه ص 23.

11– CLAUD LOMBOIS :droit .2em ed Dalloz . 1979 P: 24 penal international

12 – Les crimes international { actes du colloque de droit penal} R.I.D.P. VOL 60 1989 . P236 et suit

13– CLAUD LOMBOIS: op . cit. P: 30

14 –Ibid : P : 31 Et suit.... ، أنظر أيضا: CH. ROUSSEAU: la C.D.I. celques affaires .R.G.D.I.P.1971 P:532

15 – V.V.PELLA :La guerre crime et les crime du guerre. Ed BANCONIER 1970 P :35.

16 –S. PLAWSKEE: etude des principes fondamentaux de droit international.L,G. D.J. 1987. P:75

17– وهذا يتفق مع توجه محكمة نورمبرغ حين عاملت التواطؤ على أنَّه شكل من أشكال الاشتراك في جريمة مخلة بالسلم، ولم تعامله على أنَّه جريمة مستقلة، حكم نورمبرغ، ص: 56.

18– فضلت اللجنة، في النص الفرنسي، أنْ تستخدم بدلاً من كلمة complot (المؤامرة)، كلمة entente (تواطؤ، تآمر) المأخوذة من المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي تختلف، في اللغة الفرنسية على الأقل، عن المصطلح المستخدم في مشروع مدونة عام 1954، وفي المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ، والكلمتان الفرنسيتان entente وcomplot كلاهما ترجمة لكلمة (conspiracy) (التآمر) التي استخدمت في النص الإنكليزي للفقرة الحالية.

19– برهنت الأحداث المأساوية التي وقعت في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي على الأثر الأكبر المترتب على إبلاغ النداء للقيام بعمل إجرامي عن طريق الوسائل التكنولوجية للاتصال الجماهيري التي تمكن فرداً ما من الوصول إلى عدد أكبر بكثير من الناس، ومن تكرار رسالة التحريض، أنظر التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 935 (1994)، الوثيقة S/1994/1405.

20 -CLAUD LOMBOIS: op. cit P: 36

21 -R.G. DE LA PRADELLE: observation sur les tretes international. PUF.1973 P:166

22 -CH. ROUSSEAU: op. cit . P:556

23- تشكل الإجراءات القضائية أمام محكمة قضائية دولية المثال الحقيقي للإجراءات القضائية السليمة التي لا يجوز فيها لفرد أنْ يحتج بأي حصانة موضوعية، أو إجرائية استناداً إلى صفته الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب.

24- قرار الجمعية العامة 3068 (د-28).

25- حولية لجنة القانون الدولي 1972، المجلد الثاني، ص 335.

26- لا يؤثر هذا القيد بأي حال من الأحوال في تطبيق المبادئ العامة بصورة مستقلة عن المدونة أو بتطبيق أحكام مماثلة ترد في صكوك أخرى، لاسيما المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

27 - أنظر المادة المشتركة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع: (والتي سبق التنويه عنها)، للتأكيد على مسؤولية الفرد ومعاقبته عن الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأنْ يتخذوا كل طبقاً لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"وتنص اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب أيضاً على أحكام مشتركة يتعين بموجبها على الدول الأطرف "أنْ تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعَّالة على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة...".

28 -CH. ROUSSEAU: op. cit . P:556

29- حكم محكمة نورمبرغ، الصفحات 49-51.

30 – حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1979م، المجلد الثاني، الفقرة الثالثة من التعليق على المادة 19،، ص 104.

31– حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1979م .

32 –CH. ROUSSEAU: op. cit . P:561

33– فمثلاً حكمت محكمة نورمبرغ ببراءة المدعي عليه شاخت من التهم المنسوبة إليه لأنَّ الأدلة التي قدمها الادعاء فيما يتعلق بأركان تعريف الجريمة موضوع القضية لم تكن كافية لإثبات جرمه بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. أنظر: حولية لجنة القانون الدولي:1980م ، ص 61.

34– أنظر : CH. ROUSSEAU: op. cit . P:566 وأنظر كذلك : CLAUD LOMBOIS: OP .CIT :P : 58et suit.....

35– وصف القاضي المشاور في محاكمة ويلي تيسمان وآخرين، أمام المحكمة العسكرية البريطانية في ألمانيا في عام1947م الشروط العامة لصحة الادعاء بالدفاع عن النفس على النحو التالي: "يجيز القانون لإنسان أن ينقذ نفسه من الموت بقتل إنسان آخر، ولكن على ألا يقوم بذلك إلا كحل أخير، وعليه أنْ يتراجع إلى أقصى حد قبل أن يستدير ويقتل من يهاجمه؛ ويجب بطبيعة الحال مراعاة اعتبارات مثل طبيعة السلاح الذي يحمله المتهم، ومسألة ما إذا كان المعتدي يحمل أي سلاح وما شابه ذلك، وبعبارة أخرى، هل كان ذلك هو الحل الأخير؟ وهل انسحب إلى أقصى حد ممكن قبل أنْ يقضي على حياة إنسان آخر؟".

36– قرار الجمعية العامة 59/49، أنظر في هذا المعنى أيضا : R.G. DE LA PRADELLE: observation sur .op cit . P:168

37– وقد قضت المحكمة العسكرية الأمريكية ما يلي: "ولنقل فوراً أنَّه لا يوجد قانون يقضي بأنْ يفقد برئ حياته أو يصاب بأذى خطير لتجنب ارتكاب جريمة يدينها، غير أنَّ الخطر يجب أنْ يكون وشيكاً وحقيقياً ولا مفر منه، ولن تعاقب أي محكمة

إنساناً اضطر، في مواجهة مسدس محشو مصوب إلى رأسه، إلى أن يجذب زناداً مهلكاً " أنظر :CH. ROUSSEAU: op. cit .P 565

38- ناقشت محكمة العسكرية الأمريكية في قضية I.G. Farden أهمية أوامر الرؤساء في تقرير صحة "الدفع بالضرورة" على النحو التالي: "بدراسة أحكام قضيتي : Flick و Roechling نخلص إلى أنَّ صدور أمر من ضابط أعلى، أو قانون أو مرسوم حكومي لا يبرر الدفع بالضرورة ما لم يكن، في تأثيره، يحرم الشخص الموجه إليه من خيار أدبي فيما يتعلق بمسلكه، ومن ثم فإن الدفع بالضرورة لا يتاح إذا كان الطرف الذي يسعى إلى التمسك به، هو نفسه مسؤولاً عن وجود، أو تنفيذ هذا الأمر، أو المرسوم، أو كانت مشاركته تتجاوز مقتضياته، أو كانت قد تمت بمبادرة شخصية منه"، أنظر: K. IRWIN : Trials of War Criminals Before the Nuremberg Military Tribunals,1973,p.117 .

واعتبرت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب الدفع المقدم في تلك القضية دفعاً بالقسر أو الإكراه وليس دفعاً بالضرورة، استناداً إلى الوقائع المدعى بها التي نظرت فيها المحكمة .

39- فمثلاً أعلن القاضي المشاور في محاكمة :هولزر أمام المحكمة العسكرية في ألمانيا في عام 1946م أنَّه: "ليس هناك مجال للشك في الحجج القانونية القائلة بأنَّ الإكراه يشكل دفعاً إذا كانت الجريمة لا تتسم بطابع بغيض، لكن قتل شخص بريء لا يمكن أنْ يكون قابلاً للتبرير".... وكذلك أعرب القاضي المشاور في محاكمة فيرشتاين أمام المحكمة العسكرية البريطانية في ألمانيا في عام 1948م، عن اعتقاده بأنَّ القسر أو الإكراه لا يمكن أنْ يبرر قتل إنسان آخر.

40- "تكتفي في هذا الموضوع [مبدأ الضرورة العسكرية] بالقول: بأنَّ هذا الرأي من شأنه أنْ يجرد إدارة الحرب من كل إنسانية، وآداب سلوك ومن كل قانون، وهو رأي تستنكره هذه المحكمة لأنه يتنافى مع الأعراف المتفق عليها للأمم المتحضرة".

41- اعترفت المحكمة العسكرية الأمريكية التي أجرت محاكمة الرهائن، بالخطأ المادي كمانع محتمل للمسؤولية في الأحوال التالية: "عند تقرير جرم أو براءة أي قائد عسكري متهم بعدم منح مركز المحارب للأسرى من أفراد قوات المقاومة أو برفض منح هذا المركز، يجب إعطاء الاعتبار الأول للموقف كما بدا له، فلن يسمح لهذا القائد بتجاهل الحقائق الواضحة للتوصل إلى استنتاج ما، فالمتمرس في العلوم العسكرية لن يجد عادة صعوبة في الوصول إلى قرار صحيح، وإذا امتنع عمداً عن القيام بذلك لأي سبب من الأسباب، فسيعد مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الإساءة التي ارتكبها ضد أولئك الذين لهم حقوق المحارب، وإذا كان هناك مجال لوقوع خطأ حقيقي في الحكم، يكون من حق هذا القائد العسكري الإفادة منه وفقاً لقرينة براءته" أنظر: CH. ROUSSEAU: op. cit .P 568

42- اعترفت القاعدة 4-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد ابيكين) بالمبدأ العام المتعلق باشتراط حد أدنى لسن المسؤولية الجنائية (قرار الجمعية العامة 33/40)، غير أن قواعد ابيكين لم تحدد معياراً دولياً لسن المسؤولية الجنائية، كما أن تعريف الحدث لأغراض استبعاد تطبيق القانون الجنائي يتباين إلى حد كبير في مختلف النظم القانونية، حيث يتراوح سن الحدث ما بين 7 سنوات و 18 سنة أو أكثر، ويشير التعليق على القاعدة 4-1 إلى أن الاتجاه الحالي هو النظر "فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية؛ أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئاً للمجتمع" .

43- ناقشت المحكمة العسكرية الأمريكية الدفع بالضرورة العسكرية فيما يتعلق بتهمة الإتلاف على النحو التالي : "إن الدمار الذي تحظره قواعد لاهاي وأعراف الحرب هو ذلك الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، وهذه القاعدة واضحة بقدر كاف لكن المقصود بالضرورة العسكرية أمر صعب التحديد أحيانا، والمدعي عليهم في هذه القضية كانوا في أحيان كثيرة ينسحبون في ظروف شاقة تتعرض فيها قيادتهم

على نحو خطير للمحاصرة، وفي هذه الظروف يجب على القائد بالضرورة أن يتخذ قرارات سريعة لمواجهة الحالة الخاصة لقيادته، ويجب منحه قدراً كبيراً من حرية التصرف، وتحديد ما يشكل دماراً يتجاوز الضرورة العسكرية في هذه القضية يكفي لتقرير جرم أي مدعى عليه فيما يتعلق بهذه التهمة"، أنظر : R.G. DE LA PRADELLE: observation sur .op cit . P:169

44- حظرت قواعد لاهاي تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا في الحالات التي تقتضي فيها ضرورات الحرب بالحاق هذا التدمير، أو الاستيلاء، المادة 23 (ز)، وأنواع الحظر المبينة في هذه المادة تشمل السيطرة وتعلو على الضرورات العسكرية الأشد إلحاحا إلا إذا نصت القواعد نفسها على خلاف ذلك تحديداً، ويجوز أن تشكل أعمال تدمير الممتلكات العامة والخاصة التي ترتكبها القوات العسكرية المتقهقرة أوالتي توفر عوناً ودعماً للعدو حالة من الحالات التي تدخل في نطاق الاستثناءات الواردة في المادة 23 .

45- "إن الضرورة أو المقتضيات العسكرية الملحة لا تبرر انتهاكاً للقواعد الاتفاقيات الدولية الشارعة، والقانون الدولي قانون مانع، ولا تنص المواد 46 و 47 و 50 من قواعد لاهاي لعام 1907م على أي استثناءات في مجال إنفاذها، ويجب احترام حقوق السكان الأبرياء المبينة فيها حتى وإن اقتضت الضرورة أو المقتضيات العسكرية الملحة غير ذلك" .

46- قرار الجمعية العامة 3068 (د-28). أنظر : حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1995م، ص:49 وما بعدها ..

47- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، مصدر سابق.